



## فتوى شرعية

بشأن حظر نظام (تداول الأوراق)  
في سوق الأوراق المالية

د. رياض منصور الخليفي



د. رياض الخليفي  
٢٠١٤/٣/١٠

## البراهين الواضحات في حظر نظام التداول في البورصات

فتوى شرعية في حظر نظام تداول الأوراق المالية وسائر عقود التداول المالي

### البناء

#### بناء الأدلة الشرعية

على حظر تداول الأسهم في الأسواق المالية

- ٧ بيع ما لا تملك
- ٨ بيع ما لم يضمن
- ٩ بيع المغانم
- ١٠ بيع الصدقات
- ١١ سد الذرائع
- ١٢ الحقوق المجردة

١

الباطل في الأموال

٢ بيع الصناديق

٣ إجماع الصحابة

٤ الربا

٥ الميسر

٦ الغرر

### النقض

#### نقض المقدمات الثلاث

لذهب القانين باباحة تداول الأسهم

#### البورصة ضرورة اقتصادية معاصرة

- الوظيفة الاقتصادية السالبة للبورصات
- تشخيص الأضرار الاقتصادية للبورصات
- دور البورصات في صناعة الأزمات الاقتصادية
- شهادات علماء الاقتصاد في مناهضة البورصات

✓

✓

✓

✓

#### السهم حصة مشاعبة في أصول الشركة

- الفساد العام في تعريفات الأسهم
- نقض المقدمة بال موقف القانوني من السهم
- نقض المقدمة بقاعدة الأصول الثلاثة للأوراق المالية
- نقض المقدمة بقاعدة الانفكاك

✓

✓

✓

✓

#### الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة

- فقدان القاعدة لشرط العمل بها

✓

تحت الطبع

**الجديد**

في فقه الباطل وأثره في حظر نظام تداول الأوراق المالية المعاصرة

دراسة تأصيلية مقارنة لمختلف الأبعاد الاقتصادية والمالية والقانونية والشرعية لنظام التداول المالي

د. رياض منصور الخليفي



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد ..

فقد كثر السؤال حول حكم الشرع الشريف في نازلة (تداول الأسهم في الأسواق المالية) ، ولا سيما بعد ما شهدته العالم من أضرار البورصات ومفاسدها حتى شاع في فطرة العامة وصفها بأنها ضرب من القمار وأكل المال بالباطل ، والحق أنني لم ألتقي فقيها إلا وهو يظهر الكراهة الشديدة تجاه هذا السوق ومعاملاته ، وربما جاهر بعضهم ببني السائلين عنه بحكم الورع لا بحكم الشرع ، إذ التحرير يلزم الدليل وأمانة الفقيه توجب عليه إلا يطلق الحظر على ما أصله الإباحة إلا بدليل شرعي حاضر ظاهر ، وربما دعا بعض أعلام الشريعة والاقتصاد في عصرنا إلى تجديد الاجتهاد في هذه النازلة ، بل إلى ضرورة قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول فكرة إلغاء البورصات .

ولقد بقيت زهاء خمس سنين متحفظاً لا أفتى بحكم الأسهم وتداولها إلا تقليداً للمجامع الفقهية الدولية ، وألّيت أن أتصدى خلالها لحكم هذه النازلة من مختلف جوانبها الاقتصادية والمالية والقانونية والشرعية ، فسلكت طريق البحث والمدارسة وإعمال الذهن وإتقان تصور المسألة طبقاً لواقعها العملي ، كما ناقشت في مضمونها نخبة من حذاق الفقه وأذكياء القانون وخبراء المال والبورصات حتى تكشفت لي حقيقة المسألة ، واستبان لي بيقين أن الراجح فيها (حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية) ، ولم أزل أراجع في مفاصلها بعض كبار فقهاء العصر حتى شهدوا للدراسة بالجذارة والعمق ، بل أوجبوا العمل على استكمالها تصصيلاً وتحريراً وتواصلاً مع المجامع والهيئات العلمية في العالم الإسلامي ، فحررت فيها دراسة موسعة الأبواب والفصول يجدر إخراجها لاحقاً بصورة مستقلة .

بيد أنني وأداء لأمانة التبليغ ونصحاً للأمة وإبراء للذمة ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز شرعاً ، فقد رأيت ضرورة إصدار فتوى مختصرة تلبي حاجة المسلم إلى معرفة ما توصلت إليه ديانة ، فكان منهجي فيها تحرير مقدمات القول بالإباحة مقرونة بما ينقضها من الحجج والبراهين الصريحة عقلاً وعلمًا وواقعاً ، ثم إقامة أدلة الحظر والتحريم الشرعي ووجه دلالتها على حظر (نظام تداول الأسهم) ، فبلغت الأدلة - بفضل الله وتوفيقه - اثنى عشر دليلاً تحريريما ظاهراً ، وكل دليل منها يقضي مستقلاً بحظر (تداول الأسهم) فضلاً عن مجموعها ، على أن أتبع هذه الفتوى المختصرة في (حظر نظام تداول الأسهم) بدراسة علمية مطولة تكون كالشارحة لها ، بحيث تحاكها في منهجها ومقاصدها ونتائجها فلتطلب في مظانها .



## القسم الأول: مقدمات القول بـبابحة تداول الأسهم

ولقد سبرت أدلة القائلين بـبابحة تداول الأسهم فألفيتها ترجع إلى ثلاثة مقدمات رئيسة، وبيانها مقرونة بنوادتها على النحو الآتي :

### المقدمة الأولى: البورصة ضرورة اقتصادية معاصرة

أما المقدمة الأولى فتقتضي بأن البورصة ضرورة اقتصادية معاصرة وأنها مرآة الاقتصاد ، وهي مقدمة باطلة جملة وتفصيلاً ، بل هي مناقضة لسلمات ومبادئ علم الاقتصاد ، وذلك من وجوهه منها : أن البورصات لا تقدم إنتاجاً ولا تحدث رواجاً للسلع والخدمات ، بل على العكس تماماً فإن دوران النقود في تلك تضخم الفقاعات السعرية للأوراق المالية وتوجيهها نحو توظيف الموارد الاقتصادية فلا تجارة ولا إنتاج حقيقيين ، فمثيل البورصة في الاقتصاد كمثل الورم السرطاني الخبيث في جسم الإنسان يستقطب الدماء ليتضخم بها فيضرر البدن بذلك ، ولا علاج له ولا بديل إلا بنفيه واستئصاله وإعادة مجاري الدماء لتبني الجسد بصورة صحية ومنتظمة ، ذلك أن تعطيل الإنتاج والتجارة الحقيقيين هو بوابة الدمار الاقتصادي .

ومنها : أن أضرار البورصات كثيرة وكلية وراجحة ؛ وأبرزها خمس طردية وهي : ارتفاع البطالة والتضخم وزيادة الواردات وحلول الفقر وزيادة الدين العام للدولة ، وخمس أخرى عكسية ، وهي : تدني الإنتاج الحقيقي ( الناتج الإجمالي GDP ) ، وتراجع التجارة العينية الحقيقية ، وانخفاض الصادرات ، وكذا الكفاءة الاقتصادية ( توظيف الموارد ) ، وضعف قوة النقد واستقراره ، فتتم المفاسد الكلية للأسوق المالية عشرة كاملة .

وأما تصريحات كبار علماء الاقتصاد المشهود لهم من غير المسلمين فضلاً عن المسلمين في مواقفهم المناهضة للبورصات وأنها مصدر المفاسد والأزمات الاقتصادية ومقررة للثروات المالية فهي كثيرة مشهورة، ويكفي أن الاقتصاديين لاحظوا درجة الارتباط الوثيق بين الأزمات الاقتصادية والبورصات المالية خلال القرن الماضي ، كما لاحظوا أن وقوع الأزمة الاقتصادية يأتي بعد ظاهرة تضخم الفقاعات السعرية في الأسواق المالية ، ولا أدل على ذلك مما وقع في أزمة الكساد العظيم ( الخميس الأسود ) ( أكتوبر ١٩٢٩ ) ، وأزمة سوق المناخ بالكويت ( أغسطس ١٩٨٢ ) ، وأزمة الاثنين الأسود ( أكتوبر ١٩٨٧ ) ، وأزمة النمور الآسيوية ( ١٩٩٧ ) ، وأزمة فقاعة الانترنت ( ٢٠٠٠ ) ، وأزمة سوق المال بالمملكة العربية السعودية ( فبراير ٢٠٠٦ ) ، وحالياً الأزمة المالية العالمية ( سبتمبر ٢٠٠٨ ) ، والتي لا تزال ارتداداتها تهدد الاقتصاد العالمي برمته .

وهكذا يشهد التاريخ بصدق أن نظام التداول المضاربي في الأسواق المالية ( وهو الباطل ) إلى جانب خلق الائتمان في البنوك ( وهو الربا ) هما المصدران الرئيسيان لإحداث الأزمات الاقتصادية في العالم<sup>(١)</sup> .

وقد تبعت المنافع المزعومة للبورصات والتي تستنسخ تقليداً بين المصادر والبحوث العلمية فأخذتُها للفحص والتحليل الاقتصادي فلم يثبت عندي منها شيء ، بل عامتها تدور بين الخرافات والوهم ، فالزعم مثلاً بأن البورصة مرآة للاقتصاد هو من أبطل الباطل من فقه أبجديات الفكر الاقتصادي ، إذ البورصات مرآة دالة على استفحال المرض والخلل لا الصحة ، بل هي بيئة أزمة ومشروع فساد وحاضنة مرض ؛ لأنها تعكس حالة التكاثر السرطاني الضار في جسد الاقتصاد ، ومثله الزعم بأن البورصة مكان لتجميع الفوائض المالية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة ، فهذا قول من لا يفقه في واقع الأعمال شيئاً ، ولم يمارس تأسيس شبه شركة فضلاً عن إنشاء وتشغيل الشركات الكبرى ، ذلك أن تجميع الفوائض للمشروعات لا صلة له بالبورصات البالة ، وإنما يتم تأسيس وتشغيل الشركات وفق القوانين لمدة سنتين أو ثلاث كشرط سابق على الإدراج ، فإذا أثبتت الشركة جديتها من واقع بياناتها المالية لسنوات جاز لها حينئذ التقدم بطلب الإدراج بعد استيفاء شروط البورصة ، فإذا تم الإدراج بعد السنة الرابعة أو الخامسة جرى تداول أسهمها بقيمتها السوقية ( المضاربة ) ، فثبت بذلك بطلان هذه الميزة المزعومة عقلاً وواعداً .

وبالجملة فإننا لو سلمنا بإثبات بعض المنافع الجزئية للبورصات إلا أنها ندرك بعلم ويقين أن المفاسد الكلية للبورصات أعظم وأرجح من مصالحها الجزئية ، وقانون الشريعة يقضي بتقديم درء المفاسد الكلية الراجحة على جلب المنافع الجزئية القاصرة ، ذلك أن الله تعالى علمنا ميزان العدل في الحكم على المعاملات المالية فقال تعالى : « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »<sup>(٢)</sup> ، وبهذا يشهد العلم والعقل الواقع والتاريخ على أن ( البورصات مقبرة الثروات ) .


١ - لقد رصد القرآن الكريم المصدرين الرئيسيين للأزمات الاقتصادية باعجاز اقتصادي بالغ وتشخيص علمي دقيق ، ومن ذلك قول الله تعالى : « فَيُظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا × وَأَخْذَهُمُ الرُّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ( النساء ١٦١-١٦٠ ) .

٢ - سورة البقرة / آية ٢١٩ .



## الحكمة من حظر **البازل** في الإسلام؟

### تحليل الأضرار الاقتصادية لنظام التداول في الأسواق المالية



## المقدمة الثانية : السهم حصة مشاعة في أصول الشركة

**وأما المقدمة الثانية :** فمفادها : أن السهم حصة مشاعة في أصول الشركة وموجوداتها الحقيقية ؛ بدليل استحقاقه الربح السنوي وحصته عند التصفية ، وهذه المقدمة فاسدة أيضاً لمناقضتها الأساس المالي والمحاسبي والقانوني فضلاً عن الواقع العملي ، فالسهم الذي يتم تداوله في البورصات ليس حصة حقيقة مشاعة في الشركة ، وإنما هو حقوق مجردة يتم تداولها منفصلة عن أصول الشركة وموجوداتها الحقيقية ، والأدلة على ذلك كثيرة ومتضارفة ؛ منها : إجماع العرفين المالي والمحاسبي على التفرقة بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية للسهم ، وبينما الأولى تختص بالتقدير الواقعى لصافي قيمة الأصول التشغيلية نجد أن القيمة السوقية تختص بتقييم السهم خلال مرحلة التداول في البورصة ، واختلاف أساس التقويم دليل على التباين الكبير بينهما في الطبيعة والماهية ، ومنها : انفصال السوقين انفصلاً مادياً حقيقةاً فالأصول والموجودات التشغيلية للشركة لها سوقها العيني الخاص ، بينما أسهم الحقوق القانونية المجردة يتم تداولها في سوقها المالي الخاص بها ؛ وهو البورصة ، حتى إن القوانين لتحظر تداول الأسهم إلا طبقاً لإجراءاتها وعبر وسطائها وفي سوقها المعتبر قانوناً .


ومن أصول النقض لهذه المقدمة الفاسدة **قاعدة ( الانفكاك والانفصال )** بين الحق المجرد وأصله العيني ، ومعناها : أن السهم المتداول في البورصة منفك ومنفصل عن أصله العيني وواقعه التشغيلي في الشركة المصدرة له ، وأن وجود ارتباطات وحقوق جزئية يملكتها حامل السهم مضافة إلى الشركة لا يلغى أصل خاصية ( الانفكاك ) الحقيقي ، فالأصل في تداول السهم هو ( الانفكاك ) وأما الارتباطات المالية أو الإدارية الجزئية فإنما هي توابع ثانوية وغير مقصودة أصله في عقود تداول الأسهم ، بل إن المضاربين والذي تتراوح نسبة عملياتهم إلى إجمالي عمليات التداول في اليوم الواحد ما بين ( ٩٧ - ١٠٠ % ) لا يلتفتون البتة إلى تلك التوابع الجزئية الطارئة على أصل فكرة التداول ، فالبورصات لم توضع لتتبادل الحصص العينية وإنما وضعت أصله لتداول الأسهم المالية ذات الطبيعة الحقوقية المجردة ، وليس أدل على ذلك من كون البورصات في ظل الأزمات وما بعدها لسنوات تعود التداولات فيها مضاربة بنسبة ( ١٠٠ % ) ، كما هو الواقع المشهود للأسوق المالية منذ الأزمة العالمية ٢٠٠٨م وحتى زمن إعداد هذه الفتوى ، فثبتت أن المضاربات السعرية هي روح البورصات ، وأنه لا قيام للبورصات بغير إدمان التداول للحقوق المجردة ، ولذلك اتفقت القوانين المالية المعاصرة على أن خاصية ( تداول الأسهم ) من قبيل النظام العام في القانون ، فلا يجوز إبطالها ولا الاتفاق على مخالفتها .

**وأما الأدلة العملية على إثبات قاعدة ( الانفكاك ) بين السهم الدفترى والسهم السوقى فكثيرة ؛ منها :** أنك ترى الشركة يوقف تداول أسهمها في البورصة ، ثم هي لا تزال في الواقع تعمل وتحقق أرباحاً تشغيلية لسنوات متلاحقة على الرغم من إيقاف تداول أسهمها في البورصة ، ومنها : أن السهم تكون قيمته مرتفعة جداً ؛ بينما الشركة



في واقعها التشغيلي ووفق بياناتها المالية المعلنة تكشف عن تحقيق خسائر متتالية لسنوات عديدة ، والعكس صحيح ؛ فإنك ترى الشركة تحقق نموا كبيراً أرباحاً تشغيلية عالية في الواقع العملي ؛ ثم ترى أسهمها ذات قيمة سوقية متدنية في البورصة ، وما ذاك إلا مجرد تراجع الثقة بالسوق أو لاضطراب الحالة النفسية العامة لدى جمهور المتعاملين (القطيع) .

**المقصود :** من مجموع الأدلة والحقائق السابقة إثبات أن ما يَتَوَهَّمُ البعض من أن السهم بقيمة السوقية المتداولة في البورصة يمثل حصة مشاعة في الأصول التشغيلية للشركة للسهم إنما هو خطأ في العلم ومناقضة للحس والواقع ، إذ إن ذلك هو اختصاص القيمة الدفترية ( الفعلية ) .



والحق إن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین قد تلقوا هذه المقدمة ( الفاسدة ) عن فقهاء القانون التجاری ، وهي أن السهم حصة حقيقة مشاعة في أصول الشركة ، وما علموا أن هذا القول هو أضعف الأقوال وأردها عندهم ، ولذلك رفضه حذق القانون وكبراوه ؛ وعلى رأسهم الأستاذ السنھوري باشا ، بل إننا باستقراء التعريفات القانونية للسهم نجد أن عامتها جاءت مناقضة لهذا المفهوم السطحي والخاطئ للسهم ، بل إن التشريعات الحديثة للأسوق المالية جاءت مخالفة لهذا المذهب الخاطئ نصا ، ومن واقع البحث القانوني العميق نصل إلى أن أقوى المذاهب القانونية وأرجحها مذهب من يرى أن السهم يمثل ( حق دائنية ) ، ويستند هذا الترجيح القانوني إلى نحو عشرة أدلة راجحة ومعتبرة في تخصيص القانون التجاری ، وهو ما تتوجه نحوه التشريعات القانونية الحديثة والمتطرفة ، ومن أعجب ما رأيت في علمي فقه الشريعة والقانون التجاری أن هذا الرأي القانوني الراجح في تكييف السهم هو المتواافق مع رأي ابن عباس وكبار الصحابة . رضي الله عنهم . كما سنراه لاحقا في دليل ( بيع الصكاك ) .

ومعنى ( الصفة الدائنية ) أن الشركة المساهمة تنشأ على ذمتها التزامات حقوقية بمجرد إصدارها للأسهم ، بحيث تكون الشركة المصدرة للأسهم مدينة بمجموعة التزامات دائنية نحو حملة الأسهم ، وفي المقابل يكون حامليها الأسهم دائمين بنفس تلك الالتزامات نحو الشركة ، والحق إن هذا الوصف طبيعي في الشركات عموما ؛ ولذلك يعبر محاسبيا عن هذه الحقيقة بمصطلح ( حقوق الملكية ) وتدرج ضمن بنود المطلوبات في الميزانية ، بيد أن إكساب هذه الالتزامات والحقوق المجردة صلاحية التداول والمتاجرة بها بيعا وشراء هو الأمر الحادث في نظم الشركات ، بل لا وجود له فقهها وقانونها إلا في الشركات المساهمة المدرجة في البورصات ، ويرهان الصفة الدائنية أن حامل السهم لا سلطة له مباشرة على أي من أصول الشركة أثناء حياتها وقبل التصفية ، وبهذا البيان الواضح نفهم أن الأسهم لا تعدو أن تكون وثيقة تنطوي على حقوق والتزامات مجردة يتم تداولها استقلالا في سوقها الخاص على أساس القيمة السوقية ، فإذا تدافع الناس نحو الاستریاح من الأسهم عن طريق تداول تلك الالتزامات الدائنية فإنما هي صورة معاصرة من صور المتاجرة بالديون والالتزامات المجردة .

وبهذا تتضخم الفقاعات السعرية لأنها باتت محل الرهان في المضاربات الفورية ، والمحرك الأساس لهذا النمو الفقاعي هو رواج الحالة النفسية الإيجابية العامة لدى المتعاملين بالبورصة ؛ فلا إنتاج ولا تجارة حقيقة تؤثر في حركة السلع والخدمات داخل الاقتصاد ، ومن هنا فقد تنبه حذق القانون إلى أن أثر الالتزام الدائني في الأسهم يستوي مع أثر الالتزام الدائني في السندات ؛ حيث تجمعهما صفة واحدة هي ( الالتزام الدائني ) ؛ وفيها تتحد حقيقتهما الفنية وطبعتهما الحقوقية المجردة ، ولا فرق بينهما سوى أن السندات ذات أصل إقراضي ( أثمان ) في حين الأسهم ذات أصل حقوقى ( مثمنات ) ، وبهذا نفهم سر الجمجمة بين الأسهم والسندات في سوق واحد هو : ( سوق الأوراق المالية ) ، وتنص القوانين على أن الأوراق هي ( الأسهم والسندات ) .



### المقدمة الثالثة: الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة

**وأما المقدمة الثالثة:** فحاصلها الاستدلال على إباحة (تداول الأسهم) بقاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة، وبطلان الاستدلال بهذه المقدمة يسير في مبادئ الفقه وأصوله، فإن مما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون أن هذه القاعدة لا يعمل بها إلا بشرط التتحقق من فقدان الدليل الأقوى منها، فقاعدة الإباحة دليل عَدَمِي؛ أي لا يعمل به إلا حال انعدام ما هو مقدم الرتبة عليه من نص أو إجماع حاضر معتبر، فإذا ثبت لدينا دليل شرعي واحد فقط من الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتبر فإن ذلك في فقه الأصول كفيل بإلغاء الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة، بل يجب شرعاً اتباع مقتضى الدليل الشرعي وإهمال القاعدة لأنها الأضعف في هذا المقام، وفي هذه الفتوى سأورد أثني عشر دليلاً معتبراً؛ من بينهما عشرة نصوص شرعية حاظرة، وإن هذا الزخم من الأدلة الشرعية - بمجموعها أو بأفرادها - يقتضي أمرين، أولهما: بطلان الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة في نازلة الأسهم، والثاني: (حظر تداول الأسهم) في الأسواق المالية.

وإذ قد صح لنا نقض المقدمات الثلاث للقول بإباحة تداول الأسهم مستدلين بحقائق علمية وواقع عملية فليعلم في المقابل أن دراستي لحكم تداول الأسهم كشفت لي عن جلالة النصوص الشرعية وإحكام لفظها وعمق دلالتها وكمال هدایتها في الدلالة على مفاهيم تجارية وأليات مالية لم تزل ملامحها غامضة على كثير من فقهاء عصرنا بل والاقتصاديين في زماننا، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بُعْثُتُ بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ) <sup>(٣)</sup>، وما أحسن قول الزركشي : (فائدة: على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منها، ومن جعل ذلك دَأْبَهُ وَجَدَهَا مَمْلُوءَةً وَوَرَّدَ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يُنْزَفُ) <sup>(٤)</sup>، وتأسيساً عليه فلنشرع ببيان الأدلة الشرعية الدالة على (حظر تداول الأسهم)، وهي أثنا عشر دليلاً، وبيانها على النحو التالي :

٣ - آخرجه البخاري (٣٧٩) رقم (٧٠١٣) ، ومسلم (٣١١/١) رقم (٥٢٣) ، عن أبي هريرة. رضي الله عنه ..

٤ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٥٢٠) ، وقال ابن تيمية في القواعد النورانية (ص ٢٢٣) : (وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى: حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه: أثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة).

## القسم الثاني: الأدلة الشرعية على حظر نظام تداول الاسهم

### أولاً : قاعدة حظر « أكل المال بالباطل » في الشريعة الإسلامية :

لقد أبرز القرآن الكريم أصلين كليين تدور عليهما المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية ، أولهما : الربا ، والآخر : أكل المال بالباطل ، فالباطل تكرر النهي عنه في القرآن الكريم في أربعة مواضع<sup>(٥)</sup> ، وقد جاء فيها مقترنا بالأموال ؛ فدل ذلك على أن له معنى خاص في عقود المعاوضات المالية ، وضابطه عندي (أخذ مال بلا مقابل يستحقه شرعاً أو عرفاً) ، كما عرفه ابن العربي بقوله : ( وَحْدُهُ : أَن يَدْخُلَا فِي الْعَقْدِ عَلَى الْعِوَاضِيَّةِ فَيَكُونُ فِيهِ مَا لَا يُقَابِلُهُ عَوْضُ )<sup>(٦)</sup> ، وهذا الاتجاه الوصفي في تفسير آلية الباطل نصره ابن عباس والحسن وغيرهما من السلف ، وعلته المستنبطة : ( الإخلال بعدلة المثمن ) ، وهذا هو ( تخریج المناط ) .

والحكمة من حظر الباطل كما الحكمة من حظر الربا متحدة في أصلهما ، وحاصلها : تحفيز النشاط العيني الحقيقي ممثلاً بضمان حركة السلع والخدمات النافعة للاقتصاد ، وحمايتها من التعطيل كلياً أو جزئياً ، فإن من ضرورة السماح بالتربح من هامش الزمن على أساس النقد المجرد ( الربا ) أو على أساس الحقوق المجردة ( الباطل ) يؤدي إلى تعطيل الحركة النافعة للسلع والخدمات إنتاجاً أو تجارة كلياً أو جزئياً ، وهذه النتيجة السلبية للاقتصاد تحظرها الشريعة الإسلامية وتحظر جميع الطرق والوسائل المؤدية إليها ، وبهذا يعلم أن مقصد الشريعة ربط الأموال بالمنافع والأعمال ؛ لتعلق نفع الاقتصاد بحركتها ، فإذا استقلت حركة التربح من الأثمان بذاتها أو استقلت حركة التربح من الحقوق المجردة بذاتها ؛ في الحالتين ستؤول الأعمال والمثمنات إلى حالة من الركود والكساد نتيجة انفصالها واهمالها ، وهذا في فقه الاقتصاد بوابة الفساد والتخلف الاقتصادي العام .

وقد اختبرت ( علة الباطل ) بتطبيقاتها على سائر المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية فألفيناها قائمة ومتتحققة فيها جميعاً ؛ مما يؤكد صحة العلة المستنبطة ، فهي علة صحيحة تتحقق في : حظر الميسر والتطفيف ، والغرض ، والخش ، وبيع ما لا تملك ، والعينة ، والبيعتان في بيع ، واجتماع السلف والبيع ، وربح مالم يضمن ، وبحل الحبلة ، وتلقي الجلب والركبان ، والملامسة ، والمنابذة ونحوها ، كما إن العلة المستنبطة عينها تتحقق فيها الشروط المعتبرة للعلة الأصولية ؛ بكونها ( وصفاً مناسباً ظاهراً منضبطاً متعدياً مطرداً وساملاً من المعارضة ) ، وهذا هو ( تنقية المناط ) ، فإذا صحت العلة عند المجتهد لزمه استثمارها بتعديتها إلى ما ماثلها من المسائل والنوازل المستجدة ، وهذا هو ( تحقيق المناط ) .

٥ - المواضع الأربع في القرآن الكريم التي جاء فيها ذكر ( الباطل ) مقترنا بالأموال هي : قول الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ تَنَاهَلُوا فِرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » ( البقرة / ١٨ ) ، والثانية آية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ نِخَارَةً مِّنْ تِرَاضِ مَنْتَهِمْ وَلَا تَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا » ( النساء / ٢٩ ) ، والثالثة آية : « فَيُطْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَائِبَ أَحَدَتْ لَهُمْ وَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا × وَأَخْدَمْنَا الْرِّبَأَ وَقَدْ هُنُّ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِنِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ( النساء / ١٦٠-١٦١ ) ، والرابعة آية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ( التوبه / ٣٤ ) .

٦ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعاذري ( ٧٧٧/٢ ) ، دراسة وتحقيق / د. محمد عبدالله ولد كريم ( دار الغرب العربي / ط١ / ١٩٩٢ م ) .



وعلى هذا فكل معاوضة مالية يكون فيها أخذ مال ( ثمن ) دون أن يعادله أو يكافئه أو يستحقه من جهة ( المثلث ) فإن هذه المعاوضة داخلة تحت «**معايير الباطل**» في الأموال في الشريعة الإسلامية ، وعليه فالراجح أن المعاوضات في ( نظام تداول الأسهم ) تتحقق فيها علة الباطل وهو ( الإخلال بعدالة المثلث ) ، فيكون حكمه شرعا ( الحظر والتحريم ) ، ووجه اختلال عدالة المثلث في تداول الأسهم أنك ترى السهم يتم تداوله في البورصات وفق القيمة السوقية ( المضاربة ) ، وهي تختلف اختلافا كبيرا ومعلوما عن الواقع الفعلى لقيمة ما يمثله السهم على الحقيقة ؛ وهو المسمى بالقيمة الدفترية ، وليس ذلك إلا عين أكل الأموال بالباطل .

ومن منظور الاستدلال الأصولي : فإننا نستدل بأيات النهي عن ( أكل الأموال بالباطل ) على حظر ( تداول الأسهم ) بطريقين ؛ أحدهما : دلالة المطابقة اللغوية لعموم النص الشرعي ، فالنهي عن أكل الأموال بالباطل عام ؛ ونظام تداول الأسهم بل سائر عمليات التداول في البورصات بأنواعها إنما هي فروع وتطبيقات معاصرة تدخل بالدلالة المباشرة تحت عموم النهي عن الباطل ؛ وتكون من أفراد النهي العام ، والثاني : تعدية علة الحكم المنصوص ، وهي ( الإخلال بعدالة المثلث ) إلى أفراد الحادثة التي اتحدت معه في نفس العلة ، وهي ( الإخلال بعدالة تقويم السهم ) ، وكلا الطريقين متتحقق في صورة ( تداول الأسهم ) ، بل وفي سائر صور وتطبيقات أنظمة ( التداول ) في البورصات العالمية بأنواعها ، وإثبات ذلك كله على سبيل التفصيل يأتي في الدراسة المطولة .

### ثانياً : أثر (بيع الصكاك) في صحيح مسلم :

أخرج مسلم في صحيحه<sup>(٧)</sup> أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامٍ فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَحْلَلتْ بِيعَ الصُّكُوكَ) ، وَفِي لِفْظِهِ : (أَحْلَلتَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ) ، كَمَا رُوِيَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٨)</sup> : أَنْ صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنَ ثَابَتَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ فَقَالَ : (أَتَحْلِ بِيعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ) ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ يَأْتُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها ، فَبَعْثَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَبَعَّونَهَا ؛ يَنْزَعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

**ووجه الاستدلال بأثر (بيع الصكاك) على (حظر تداول الأسهم)** يظهر من جهة كونه مطابقاً في وصفه العقدي وفي خصائصه الفنية لنظام (تداول الأسهم) في الأسواق المالية المعاصرة، وبيان ذلك أنه قد اجتمعت في الصورتين خاصيتان هما : الانفكاك مع القابلية للتداول ، أما **الخاصية الأولى (الانفكاك والانفصال)** فقد تمثلت في ذات (الصكوك)؛ وهي الوثائق التي تباعها الناس ، حيث قال الراوي : (ثم يأتوها قبل أن يستوفوها) ، فحقيقة الصكوك أنها حقوق مجردة مرتتبطة ب الطعام؛ وقد جرى تباعها والمتجارة بها بقصد الربح منفصلة عن الطعام الذي هو أصلها ، والنتيجة أن الطعام بقي راكداً في مكانه لم يتحرّك ولم يُقبض؛ بينما الناس يتداولون تلك الصكوك ويتحققون الربح من جراء المتابعة فيها في سوقها بينهم بيعاً وشراء ، فثبت بذلك الوصف أن الحق مجرد قد انفصل عن الطعام وصار يُتداول بقصد الربح من فروقات الأسعار في الأجل القصير .

وأما الأسهم المعاصرة فإن ما يجري بشأن تداولها في سوقها المالي (البورصة) إنما هو مطابق لآلية تداول الصكاك الواردة في الأثر ، فالناس اليوم يتداولون الأسهم بقيمتها السوقية المعينة في شاشات البورصات ، وهم مجتمعون بيقين على الاعتراف بأنها تباع بقيمة الدفترية المعينة في القوائم المالية ، فالانفكاك والانفصال كما تحقق في تداول الصكاك قد يتحقق في تداول الأسهم بقيمة الدفترية المعينة في العصر الحديث ، وإنما العبرة بالحقيقة والمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني ، فإذا اتحدت المعانٍ والأوصاف فلا عبرة باختلاف المسميات .

والجدير باللاحظة هنا أن للصكاك المتداولة تعلقاً بالطعام المنفصل في بيت المال ، ولكنه تعلق تبعي وغير مقصود أصلية عند المتداولين في الصكاك ، وكذلك الأسهم المتداولة في البورصات المعاصرة لها تعلق جزئي بأصول الشركة المصدرة لها ، ولكنه تعلق تبعي وغير مقصود أصلية عند المتداولين فيها بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) .

وأما **الخاصية الثانية** فهي (القابلية للتداول) ، فقد وردت الإشارة إليها في قول الراوي (هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم يأتوها قبل أن يستوفوها) ، وهذا اللفظ دال بوضوح على بداية نشأة سوق مستقل في عرف الناس آنذاك ، حيث تم فيه تداول الحقوق المجردة والمضافة إلى الطعام ، وقد استعمل الراوي حرف (ثم) وهو الدال على الترتيب والتراخي حكاية عن انتظام السوق المستقل لتداول الحقوق المجردة بقصد تحقيق الربح من فروقات الأسعار في الأجل القصير .

٧ - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (٢٢) ، باب (٨) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

٨ - الموطأ (٦٤١/٢) ، باب العينة وما يشبهها .



## فتوى شرعية بشأن حظر نظام «تداول الأseم» في سوق الأوراق المالية

د. رياض منصور الخليفي

وأما الأseم المعاصرة فإن خاصية (القابلية للتداول) أصيلة وراسخة فيها ، بل هي من قبيل النظام العام في جميع القوانين الوضعية المعاصرة ، ومعنى ذلك أن أي شرط يُلغي اعتبار هذه الخاصية . ولو اتفق عليه الأطراف . فهو باطل ولا عبرة به قانونا ؛ لوقوعه مخالفًا لقاعدة آمرة يمثلها النظام العام ، وبهذا يتبيّن أن خاصية (القابلية للتداول) كما تحققت في نظام المتاجرة بالسكاك قدّيما فإنّها قد تحققت بعينها في نظام تداول الأseم في البورصات المعاصرة ، ولذلك أدرك الصحابة بعميق فهمهم أن صورة (بيع السكاف) من البيوع المحرمة لتحقّق علة الباطل فيها ، ولكنّها تشبه الريأ في حقيقتها ومآلها ، فهي معاملة تقوم على قصد الربح من شراء الحق المجرد وإعادة بيعه ، والحق فيها منفصل يتم بيعه بمعزل عن أصله الذي نشأ عنه ؛ وهو الطعام .

وتأسيساً على هذا الفقه العميق فقد نهض كبار علماء الصحابة ، منهم : أبوهريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين . ؛ فأنكروا هذه المعاملة على ولی الأمر ؛ حتى قالوا لأميرهم (أحللت بيع السكاف) ؛ فدل قولهم هذا على أن الأصل المستقر عندهم . ذهنا وواقعا . أن بيع السكاف وفق آلية الحقوقية المجردة محرم في أصله ؛ بدليل قولهم (أحللت) ، والتحليل لا يكون إلا لما أصله التحرير ، فأجابهم الأمير مروان بن الحكم بأمر الجندي بإنكار ذلك باليد ، فكان في ذلك قضاءً على نبتة الباطل في مهدّها ووأدًّ لنموذج التداول المالي في مبدئه ، وهذا هو الواجب المتعين على الفقهاء أن ينهضوا لإنكار البورصات المعاصرة وإبطال نموذج التداول في الحقوق والالتزامات المجردة لاقتضائها الريأ حقيقة وواقعا ، والمقصود أن هذا دليل أثري ظاهر الدلالة على حظر آلية تداول الحقوق إذا انفصلت وتجزّدت عن أصولها العينية ، وليس الأseم المتداول في البورصات المعاصرة إلا كذلك ؛ حقيقة ومعنى ومقدساً .

**فإن قيل :** الأثر في بيع السكاف مختص بالطعام لا غير ؛ فلا يتعداه إلى غيره من الأعيان ، فالجواب من خمسة وجوه : **أولها :** إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، **وثانيها :** إن إعمال الكلام أولى من إهماله ، **ثالثها :** إن هذا التوهّم أبطله ابن عباس نفسه بقوله : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) ، ولا ريب أن فهّمه وتأويله . رضي الله عنه . حجة راجحة على فهّم من بعده من الخلف ، كيف وهو حبر الأمة وترجمانها ؛ بل خصه الرسول الكريم . صلى الله عليه وسلم . بقوله : (اللهُمَّ فَقْهِ فِي الدِّينِ وَعِلْمِ الْكِتَابِ وَالحِكْمَةِ وَالتَّأْوِيلِ) <sup>(٤)</sup> ، **رابعها :** إن صريح العقل وصحيح النظر يقضيان بتعيم الحكم بالحظر على ما ماثل الطعام من الأعيان ؛ إذ لا فرق في الوصف والمعنى والأثر فلا فرق في الحكم ، **خامسها :** إن استدلال الصحابة بالريأ في سياق إنكار بيع السكاف دال بالقطع على التعيم ، لأن الريأ لا يختص بالطعام ، كما أن التداول في الواقع لم يكن مقايضة بين الطعام ، **والمعنى :** إن كل حق تجرد بالانفكاك عن أصله العيني . قدّيما أو حديثا ؛ حتى صار يُتّجر فيه منفصلاً عنه فإنه يجري فيه حكم الحظر شرعا ؛ سواء أكان طعاماً أو غيره .

٩ - وهي الناظر مشهورة في الصحيحين ، كما في البخاري باب ذكر ابن عباس . رضي الله عنهم . برقم (٣٥٧٦) ، خلا (التأويل) فعند أحمد والحاكم بأسناد صحيح .

**ثالثاً : إجماع الصحابة على حظر آلية (بيع الصكاك) :**

إن ما وصفناه من إنكار الصحابة لآلية (بيع الصكاك) ، وامتثال ولـي الأمر لهم بإصدار قراره بمنع تداولها ، وتنفيذ الجنـد الأمـر العـلـيـ العام جـبراـ علىـ المـتـداـولـين ، إنـ فـي ذـلـك دـلـالـة قـاطـعـة عـلـى تـحـقـق الإـجـمـاعـ العـلـيـ علىـ حـظـرـ هذهـ الـآلـيـة زـمـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ . رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـمـ فـيـ إـجـمـاعـهـمـ مـخـالـفـ ؛ عـلـىـ رـغـمـ اـشـهـارـ المعـاملـةـ وـظـهـورـهـاـ بـيـنـ النـاسـ وـشـيـوـعـ إـنـكـارـهـاـ العـلـيـ منـ قـبـلـ الـجـنـدـ ، فـكـانـ بـذـلـكـ إـجـمـاعـ صـحـيـحـ مـعـتـبـرـ ؛ يـكـونـ مـثـلـهـ حـجـةـ رـاجـحةـ فـيـ فـقـهـ الإـجـمـاعـ عـنـدـ الـأـصـوـلـيـينـ .

وتطبيق إجماع الصحابة على مسألة ( تداول الأسهم ) ظاهر ، فإنهم أجمعوا على حظر آلية ( بيع الصكاك ) ، وحقيقة المتاجرة بالحقوق والالتزامات المجردة ؛ حيث كان للحق سعر وسوق مضاربي منفصل عن سعر أصله وسوقه ، وليس بورصات الأسهم المعاصرة إلا مثلها حقيقة ومعنى وأثرا ؛ فإذا أجمع الصحابة على مسألة تتطابق في معناها مع مسألة معاصرة فإن الاستدلال بالإجماع ينبع صحيحا مرجحا في تعديله حكم الأصل للفرع الحادث ، فينتج بمقتضى هذا الإجماع الصحيح المعتبر حظر نظام ( تداول الأسهم ) بالقياس الجلى على ( بيع الصكاك )<sup>(١٠)</sup>.

<sup>١٠</sup> فائدة : هنا الآخر من توارد المسائل حيث جمع بين لطيفتين ، أوthem : ثبوت الإجماع بالاستناد في عصر كبار الصحابة ، وثانيهما : استعمالهم للقياس الجلى .



#### رابعاً: قاعدة حظر «الربا» في الشريعة الإسلامية:

إن الربا الجلي أو ربا القرآن هو ربا الأثمان؛ وضابطه: (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الزمن)، وعلته: (الإخلال بعدهلة الثمن)، ولقد استدل الصحابة بدليل الصك على حظر (بيع الصك) فقالوا للأمير: (أحللت الربا يا مروان)، وفي لفظ آخر (أتحل الربا يا مروان)، فدل وصفهم لعملية (بيع الصك) بأنها من (الربا) على أن الأصل المستقر عندهم أن بيع الصك يفضي إلى الربا بالضرورة العقلية.

ووجه كون (بيع الصك) من قبيل الربا أن الجامع بينهما هو (التربح من تداول الالتزامات الدائنية)، فإذا كان الربا تربح من التزام دائي أساسه (الأثمان)، فإن بيع الصك تربح من التزام دائي أساسه (المثمنات)، حيث إن حامل الصك دائن وبيت المال المصدر للصك مدين بالطعام، فبات مدار الصورتين على فكرة (الالتزام الدائني)؛ فإذا صار هذا الالتزام الدائني محل التربح والمتاجرة فيه لذاته فهو من أظهر صور الربا المحرم إجماعاً، وقد فسر ابن عباس وجه الربا في جوابه عن سؤال تلميذه طاوس فقال: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ) <sup>(١١)</sup>، وفي رواية (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) <sup>(١٢)</sup>.

وإذا طبقنا فكرة (الالتزام الدائني) على الأseم المعاصرة وجدناها ماثلة ومتتحققة، فإن حامل السهم إنما يملك حقوقاً مجردة منفصلة عن أصول الشركة، وهذه الحقوق تمثل التزامات دائنية على الشركة بالحقوق المجردة بينما حامل السهم دائن بنفس تلك الالتزامات، فإذا خضعت تلك الالتزامات الدائنية للمتاجرة والتداول الريحي فإنما ذلك هو عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ويؤيد ذلك من المنظور المقاصدي؛ أن آلية (بيع الصك) تتفق مع آلية (تداول الأseم)، وهذا متفقان أيضاً مع آلية (الربا) في أن جميعها آليات عقدية يتحقق فيها الربح دون أن يكون للسلع والخدمات في الاقتصاد أي أثر إيجابي؛ مما يفضي إلى تعطيل حركة المثمنات، ومن ثم الإضرار بالاقتصاد والمجتمع.

وقد أسلفنا أن وصف العلاقة في كل من حامل الصك (قدِّيماً) وحامل السهم (حديثاً) بأنها (علاقة دائنية) يمثل المذهب الأقوى والأرجح في فقه القوانين المالية المعاصرة، بل هو مذهب المحققين من فقهاء القانون، وهو الأكثر اتساقاً وتماشياً مع الأصول والقواعد العامة في كل من القانونين المدني والتجاري، بل إنك لتعجب من توافق هذا الرأي القانوني الراجح في العصر الحديث مع اتجاه فقه الصحابة والسلف قدِّيماً في موقفهم من (بيع الصك)؛ حتى إنهم وصفوا المعاملة صراحة بأنها (ربا)؛ لأنها عبارة عن مبادلة دراهم بدراهم أعلى لأجل، وليس ذلك إلا المتاجرة بالديون؛ بدليل انتفاء وجود الأساس العيني الحقيقي ممثلاً بالسلع والمنافع.

١١- آخرجه مسلم (٩٣٨/٣) برقم (١٥٢٥).

١٢- آخرجه البخاري (٦٨/٣) برقم (٢١٣٢).

### خامساً : قاعدة حظر «الميسر» في الشريعة الإسلامية :

يعتبر (الميسر) من الأصول التحريمية في المعاملات المالية بنص الكتاب العزيز<sup>(١٣)</sup> ، وضابطه : (العاوضة على الاحتمال) أو (بيع الحظ) ، فالميسر معاوضة ترد على معقود عليه متعدد في أصله بين الوجود والعدم ، وهنا يكون خطر الوجود مستحکما في المعاوضة وأصيلا فيها ، ووجه الاستدلال بقاعدة الميسر على (حظر تداول الأسهم) ظاهر ، فإن المضاربين . وهو يشكلون أكثر من (٩٧٪) من المتداولين يوميا في البورصات. إنما مقصودهم من التعاقد (المعاوضة على الحظ والاحتمال) ، ذلك أن من يشتري السهم بقيمة السوقية إنما يبذل المال (الثمن) طلبا للحصول على الربح المقصود من إعادة البيع (الثمن) ، فأصبح الربح المقصود من إعادة البيع هو عين الثمن المقصود في المعاوضة ، وهو متعدد بين الوجود والعدم ، وهذا معيار الميسر وصفته العقدية ، فقد يتحقق الربح من إعادة البيع وقد لا يتحقق ، فيكون المضارب بالسهم متلبسا بقاعدة (الميسر) والتي تقوم على فكرة الحظ والاحتمال ، مما يجعل التداول المضاربي محظما شرعا لاشتماله على معنى الميسر ، وهكذا سائر عمليات التداول المضاربي للأسهم وغيرها في البورصات كافة ، فظهور بذلك أن محل العقد المقصود أصله هو الربح المحتمل نتيجة إعادة البيع ، وهو مقصود احتمالي قائمه على خطر الحظ ، وهو متعدد بين الوجود والعدم ، وهذا عين الميسر الذي حظره القرآن الكريم .

فإن قيل أولاً : المتاجرة بالأسهم إنما هي كالمتاجرة بسائر الأعيان من السلع والخدمات ، فإن قيل بحظر ربح التجارة بالأسهم بدليل الميسر ؛ فإن ذلك يلزم منه حظر ربح التجارة بسائر الأعيان ؛ ضرورة كون الربح من إعادة بيعها جميرا احتماليا مقصودا ومتعددًا بين الوجود والعدم ، لكن القرآن الكريم صرخ بإباحة عموم التجارة ، وليس المتاجرة بالأسهم إلا مثل المتاجرة بالأعيان ، فلزم أن يكون حكمهما الإباحة شرعا .

فالجواب : إن القاعدة الفقهية تقضي بأن الخطر خطران ؛ أصلي وتبعي ، فالخطر إذا كان متمحضا في المحل المعقود عليه وكان مقصودا أصله في المعاوضة عليه فإن حكم العقد حينئذ هو الحظر شرعا ؛ عملا بآية حظر الميسر ، وهو حقيقة (تداول الأسهم) بقيمتها السوقية في الأجل القصير ، فإن غرض التداول ومقصوده الأعظم هو الدخول في مخاطرة جني الأرباح من فروقات الأسعار ، وهذا خطر احتمالي وهو مقصود أصلي متعدد بين الوجود والعدم ، فيحرم شرعا لتلبسه بالميسر ، وأما إذا كانت المعاوضة واردة أصله على عين ذات منفعة حقيقية موجودة ومقصودة ، ثم كان الخطر يسيرا وتابعًا للمنافع الموجودة حقيقة فإن الخطر يُفترض حينئذ لأنه قليل تابع وليس مقصودا أصله ، فيكون حكم المعاملة حينئذ هو الإباحة شرعا ؛ عملا بآية إباحة البيع ، وهو واقع المتاجرة بسائر الأعيان بقصد الربح ، فإن المعاوضات فيها تقع على منافع مقصودة أصله لشرائها ؛ وهي موجودة وحقيقية ، وأما خطر الربح المحتمل فهو تابع للمنافع المقصودة ومغتفر فيها ، إذ لا تنفك عن مثله البياعات غالبا .

١٣- وذلك في قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .. المائدة / آية ٩١-٩٠ .



وخلالمة القاعدة أن (الخطر يجوز الاعتياض عنه تبعاً لاستقلاله)، ودليلها فقه الجمع بين آية (أحل الله البيع وحرم الربا) <sup>(١٤)</sup> وآية الميسر <sup>(١٥)</sup>.

فإن قيل ثانياً : إن تداول الأseem على سبيل الاستثمار في الأجل الطويل ليس من الميسر المحرم ، لأن غرض المشتري (المستثمر) قد تعلق بالعائد التشغيلي الفعلى للشركة دون الربح المضاربي في الأجل القصير ، فخرج بذلك من الميسر الحرام إلى التجارة الحلال .

**فالجواب :** قد نتصور وجاهة هذا الاعتراض حال كون المستثمرين في الأجل الطويل يشكلون نسبة عالية أو مؤثرة في البورصات ، بينما الواقع أن البورصات لم توضع إلا للمضاربات ولجموع المضاربين ، ودليل ذلك أن المستثمرين - قاصدي العوائد السنوية في الأجل الطويل - لا يتجاوزون في أحسن أحوالهم (٣٪) من حجم عمليات التداول اليومي في زمن الانتعاش ، ثم حتى هذه النسبة الضئيلة لا تثبت أن تتلاشى تماماً زمن الأزمات ؛ فيتحول سوق الأوراق المالية إلى مضاربات ومجازفات الميسر بنسبة (١٠٠٪) ، وهنا تندفع فئة المستثمرين في الأجل الطويل؛ كما هو معلوم من حال الأسواق المالية بعد الأزمة العالمية ٢٠٠٨م وحتى يومنا هذا ، وبالمحصلة فإن الميسر لازم عملى لمضاربات الأسواق المالية ، بل لا تنفك عنه البورصات بجميع أنواعها ، وعليه فإن السوق الذي يتسلط الميسر على عملياته بنسبة (٩٧-١٠٠٪) لا يحل القول بإباحته شرعاً .

. ١٤- سورة البقرة / آية ٢٧٥

. ١٥- سورة المائدة / آية ٩١-٩٠

## سادساً : قاعدة حظر ( الغرر ) في الشريعة الإسلامية :

لقد دلتنا حديث ( نهى عن بيع الغرر )<sup>(١٦)</sup> على أن ( الغرر ) من أصول الحظر المالي في الشريعة الإسلامية، وضابطه : ( الجهل الكبير الداخلي أصالة على المقصود في المعاوضات المالية بلا حاجة )، وصورته : إبرام عقد المعاوضة مع غياب الإفصاح الكافي عن المواقف الجوهرية في المعقود عليه؛ حتى ربما عقد العاقد على السلعة أو المنفعة وهو يعلم غلبة الجهة على المواقف الجوهرية للمعقود عليه، وهذه معاملة تحظرها الشريعة الإسلامية لقيامتها على خطر الجهة في الصفات، والجهة المؤثرة في المعاوضات مدخل للتنازع والاختلاف غالباً، فالواجب أن يتم الإفصاح التام عن المواقف الجوهرية للمعقود عليه، وهو نفس ( شرط المعلومة ) في المعاوضات المالية.

وتطبق دليل ( الغرر ) على ( تداول الأسهم ) يتضح من كون محل العقد في السهم المتداول بقيمتها السوقية لا يمثل الأصول الحقيقية للشركة، وإنما يتم تباعي الأسهم بوصفها حقوقاً مجردة تقوم على أساس مضاربي مستقل، فلا يلتفت معه إلى أصول الشركة ولا موجوداتها التشغيلية في الواقع، وبذلك يتضح أن محل المعقود عليه في تداول السهم مبناه على الحق مجرد بقيمتها السوقية؛ فلا يعلم المشتري ما الذي يقابل السهم على الحقيقة في أصول الشركة وموجوداتها التشغيلية وفق قيمتها الدفترية، ولا ريب أن غياب العلم بما هي عليه موجب للجهة والغرر الذي يفسد العقد و يجعله محظوظاً شرعاً.

ومثال ذلك : لو أن سعر السهم السوقى أربعة دنانير ( مثلاً ) بينما تقويمه الدفترى يعادل نصف دينار، فإن من يشتري السهم بقيمتها السوقية ( ٤ ) يدرك يقيناً أن تقويم أصوله الحقيقية ( الدفترية ) دون ذلك بكثير، ولكنه لا يلتفت لذلك أصلاً؛ لأن قصده إنما تمحض بقصد الربح المضاربى من إعادة البيع، فصارت الأعيان والحقائق التشغيلية للشركات ليست مقصودة؛ بل شبه مستحيلة في زحمة المضاربات السعرية العاجلة، وبذلك تصبح سنة المعاملين في البورصات أنهم أكثر مما يعرفون عن الشركات ذاتها.

وبذلك يعلم أن الغرر ( الجهة ) في نظام تداول الأسهم مقصود أصالة في العقد، بل هو وصف ملازم لا ينفك عن الأسهم الحقيقية المجردة والتي يتم تداولها بقيمتها السوقية، وعلى هذا يكون نظام ( تداول الأسهم ) من التطبيقات المالية لبيع الغرر في العصر الحديث، فينتج عن ذلك أن حكم ( تداول الأسهم ) محظوظ شرعاً إعمالاً لدليل الغرر في الشريعة الإسلامية، بل إننا نقول ويتحقق إن السوق الذي يسوده في جميع عملياته الغرر الفاحش لا يحل القول بإباحته شرعاً، حتى لقد أدرك هذا المعنى الدقيق الخبير الاقتصادي الإسلامي د. إبراهيم تاج الدين فقال بحق : ( إن مقدار الغرر في بيع الأسهم والأوراق المالية ليس يسيراً؛ مما يدل على الحاجة إلى إعادة النظر في مبدأ السوق المالي المفتوح )<sup>(١٧)</sup>.

١٦- رواد مسلم (١١٥٣/٣)، رقم (١٥١٣).

١٧- نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣م ، ع ، ١٩٨٥ هـ / ١٤٠٥ م ، ص ٨٢-٨١ .



## فتوى شرعية بشأن حظر نظام «تداول الأسهم» في سوق الأوراق المالية

د. رياض منصور الخليفي

### سابعاً: قاعدة (حظر بيع المبيع قبل قبضه وبيع ما ليس عنده) :

وهذه قاعدة جليلة من قواعد الحظر المالي في الشريعة الإسلامية ، بل عليها تدور عامة المحظورات المالية المتعلقة بالثمنيات قدماً وحديثاً ، وأصلها حديث حكيم بن حزام : (لا تباع شيئاً حتى تقبضه)<sup>(١٨)</sup> ، وفي لفظ : (لا تَبْعَدْ شَيْئاً إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ لَكَ فِيهِ الْمُلْكُ الْتَّامُ )؛ وذلك باجتماع الحق والعين معاً ، فإذا احتل هذا الأساس العقدي المركب ؛ بأن انتفى في البيع **الأَمْرَيْنِ معاً** ( حالة انعدام الملكية مطلقاً ) ، أو وقع البيع على عنصر الحق مجرد فقط مع انتفاء العين ذاتها ( حالة الملكية الناقصة أو غير التامة ) ، فهاتان الصورتان لا يحل عقد البيع حال تلبسه بأي منهما ، والسبب أنه بيع شيء لم يصح تملكه ملكاً حقيقياً تماماً ، وعلى هذا فمن باع شيئاً قبل أن يقبضه ويتم عليه ملكه فقد ارتكب مخالفة شرعية ؛ حيث إنه لا يخلو ؛ إما أن يكون قد باع شيئاً لم يشتراه أصلاً بالكلية ، أو يكون قد باع حقاً مجرداً دون أن يتملك عينه ومنفعته ، وكلاهما غير جائز شرعاً لدخولهما تحت عموم ( لا تباع شيئاً حتى تقبضه ولا تَبْعَدْ شَيْئاً إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ لَكَ فِيهِ الْمُلْكُ الْتَّامُ ) .

وأما وجه الاستدلال على ( حظر تداول الأسهم ) : فإن من ملك سهماً فقد ملك الحق مجرد دون أصله العيني ، فيكون ملكه لأصول السهم وموجوداته من قبيل الملك الناقص وغير التام ، والتصريف فيما كان ملكاً ناقصاً محظوظاً لرجحان خطره من جهة وجوده ؛ أشبه الميسر ، ومن جهة أخرى فإن الحديث اشترط القبض بقوله : ( حتى يقبضه ) ، يدل لذلك أن مبدأ ( القبض ) في أصله ليس متحققاً في الواقع العملي لتداول الأسهم في البورصات ، وذلك ضرورة أن حقوق السهم مشاعة وغير معينة في موضوعاتها ولا في أصول الشركة وموجوداتها ، فثبت بذلك أن ( تداول الأسهم ) محظوظ شرعاً ؛ لدخوله تحت عموم النهي في الحديثين .

**فإن قيل :** حديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختص بالطعام دون غيره من الأعيان ؛ كما تدل عليه بعض الروايات ، فالجواب : إن التصريح بالطعام من قبيل تخصيص الذكر دون تخصيص الحكم ، وتخصيص الذكر مفيد ومناسب لظروف الواقع ، وإلا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويدل لذلك ورود الحديثين بألفاظ العموم ، ففي قوله ( شيئاً ) في الحديث الأول نكرة ، والنكرة في سياق النهي تدل على إرادة العموم ، ومثله الأسم الموصول ( ما ) في الحديث الثاني ، فإن الأسماء الموصولة من أدوات العموم أيضاً ، فدل العموم بأدواته الصريحة على أن النهي في الحديث يشمل بالنص الطعام وغيره ؛ لاسيما وأن قوله ( شيئاً ) ظاهر في استغرافه لكل شيء ؛ طعاماً كان أو غيره ، ويعضد ذلك تقرير ابن عباس بقوله في ( بيع الصناديق ) : ( ولا أحسب كل شيء إلا مثله ) ؛ أي: مثل الطعام في الحظر إذا تجرد الحق فيه عن أصله .

١٨ـ آخرجه عبد الرزاق ( ٣٩/٨ ) برقم ( ١٤٢٤ ) ، والدارقطني ( ٣١٣/٥ ) رقم ( ٢٥ ) ، والبيهقي ( ٤٠٣/٣ ) ، وحسن النبووي في المجموع ( ٣٢٨/٩ ) .

١٩ـ رواه الخمسة ، رواه أحمد ( ٤٠١،٤٠٣/٣ ) وأبوداود ( ٣٤٨٦ ) والترمذى ( ١٢٥٠ ) والنسائي ( ٤٦١٢ ) ، وصححه ابن حزم والنبووي ، وصححه من المتأخرین الأثیانی كما في ارواء الغليل ( ١٣٢/٥ ) . برقم ( ١٢٩٢ ) .

ثامناً : قاعدة النهي عن (ربح ما لم يُضمن) :

وأصلها حديث (نهي النبي . صلى الله عليه وسلم . عن ربح ما لم يضمن) <sup>(٢٠)</sup> ، وضابطها (النهي عن بيع المبيع قبل التمكن من قبضه ودخوله في ضمان مشتريه حتى يتحمل خطره) ، وأمارة الضمان قانوناً تحمل الأخطار واقعاً ، وعلى هذا فكل معاوضة مالية لم يتحقق فيها ضمان المشتري بالقبض للمحل المعقود عليه لم يجز له التربح منه ، والسبب أنه ليس مالكاً للسلعة ملكاً حقيقياً ، بل ملكيته ناقصة بسبب انتفاء الضمان عن ذاته ؛ فلا يتحمل خطر السلعة فانتفى موجب الربح ، وسر ذلك : أن التصرف الريحي في المعقود عليه مُعلقٌ على خطر التردد بين الحيرة بالقبض من عدمها ، والشريعة إنما تبني العقود على الضبط والاستقرار ، فلا يجوز للمشتري بيع ما اشتراه قبل التمكن من القبض وتحقق ضمانه فيه ، وينتج عن الضمان أن يتحمل المشتري كامل مخاطر السلعة ؛ من تعيب أو تلف أو هلاك فضلاً عن الربح أو الخسارة عند تصريفها .

وإن حديث (نهي عن ربح ما لم يضمن) يدل دلالة ظاهرة على (حظر تداول الأسهم) ، وبيان ذلك : أن من يتداول الأسهم في الأسواق المالية إنما يتداول الحقوق المجردة التي انفك عن أصولها وأعيانها ، فكيف لمشتري الحق المجرد أن يطلب الربح من بيع السهم ؟ وهو لم يقبض موضوعه ولم يتحمل تبعه أخطار أصله العيني ، ذلك أن الحق المجرد شيء وأصل الحق ممثلاً بأصول الشركة وموجوداتها شيء آخر منفصل عنه ؛ كيف إذا علمنا أن عامة المتداولين لا يعلم ماهية ما اشتراه ولا ما باعه أصلاً ، فأصبحت ملكية السهم ملكية حقوقية مجردة ، فهي ملكية ناقصة وليس تامة ، ويتردد الضمان فيها بين النفي والإثبات ، فتدخل تحت عموم قاعدة (حظر الربح مما لم يضمن) .

٢٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهم . ، أخرجه أحمد (٢٥٣/١١) رقم (٦٦٧١) ، وأبو داود (٤٩٥/٣) رقم (٣٥٠٤) ، والترمذني (٥١٥/٢) رقم (١٢٣٤) ، والحاكم وصححه في مستدركه (١٧/٢) ، وكذا صححة أئمة هذا الشأن .



### تاسعاً : قاعدة النهي عن بيع المفائد حتى تُقسم :

المفائد جمع غنيمة ، وهي ما يحصل عليه الجندي المسلم من جهاد الأعداء ، وأصلها حديث نبوي بنصها<sup>(٢١)</sup> ، وعند الدارمي بلفظ (نهى أن تباع السهام حتى تُقسم )<sup>(٢٢)</sup> ، ومدار الحديث على مبدأ (تحقق الملكية التامة) فقد أفاد الحديث : أن من استحق نصيباً من الغنيمة لم يحل له بيع نصيبه منها قبل الإفراز والقبض الحقيقي ، والذي به تتمايز الحقوق والملكيات فعلياً في الواقع ومن ثم تصح التصرفات معاوضة عليها ، والأثر في الحديث مبدأ (تحقق الملكية التامة) ، فإذا كانت الملكية ناقصة وغير تامة فلا يحل للمسلم بيعها قبل تحقق الملكية للحصة من الغنيمة ، وقبل تمام دخولها في ضمانه عرفاً .

كما بين الحديث أن عرف الإفراز والقبض في الغنائم إنما يكون بأداة (القسمة) لقوله (حتى تُقسم) ، فإنها وسيلة نفي الغرر والجهالة وتحقق الملك التام وحصول الضمان لصاحبها ، فمن باع حصته في الغنيمة قبل الفرز والقبض بطريق القسمة فقد تibus بمخالفة شرعية دل عليها عموم النهي بنص الحديث ، إذ كيف يبيع الحق المجرد الذي لا يملكه ، وهو نصيب احتمالي قائم على خطر التردد بين الحصول والعدم .

وأما وجه تطبيق قاعدة النهي عن بيع المفائد حتى تُقسم على (حظر تداول الأوراق المالية) فبيانه أن الأوراق تمثل حصصاً مشاعةً لملكيات حقوقية غير متعينة في أصول معينة ، ويجري تقويمها مضاربياً منفصلة عن أصول الشركة وموجوداتها التشغيلية في الواقع ، فالشيوع في ملكية السهم مع الانفكاك والانفصال يشبه حكم شيوع ملكية الغاري في الغنيمة ، فيحرم في الحالتين البيع بلا تمييز وقبض يعتبر عرفاً ، وبذلك يظهر لنا بجلاء قوة الاستدلال بالحديث الوارد في النهي عن بيع المفائد حتى تُقسم على حظر تداول الأوراق المالية شراء وبيع دونما إفراز حقيقي أو تحقق قبض لما تمثله تلك الأوراق المضاربية من إجمالي الأصول الحقيقية للشركة ، وهذا يرجعنا إلى أساس القيمة الدفترية بخلاف ما يتم التبادل عليه في البورصات من القيمة السوقية .

٢١- رواه النسائي في سنته ، كتاب البيوع ، باب بيع المفائد قبل أن تُقسم برقم (٤٦٤٥) ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس ، برقم ( - ) .

٢٢- رواه الدارمي في سنته ، باب في النهي عن بيع المفائد حتى تُقسم ، عن أبي أمامة . رضي الله عنه ، برقم (٢٤٧٦) ، ويلاحظ دلالة لفظ (السهام) في هذه الرواية .

### عاشرًا: قاعدة النهي عن بيع الصدقات حتى تُقبض :

وأصلها حديث بنصها<sup>(٢٣)</sup> ، وقد أفاد أن من استحق صدقة لم يَجُزْ له بيعها قبل قبضها وتمكنه من حيازتها ، ومدار الحديث على مبدأ (تحقق الملكية التامة) ، فإذا كانت الملكية في الصدقة ناقصة وغير تامة فلا يحل من تُصدّق عليه بها بيعها . وإن استحقها شرعاً . قبل تحقق ملكيته عليها ودخولها في ضمانه عرفاً .

وقد أبان الحديث أن عرف الإفراز والتمييز والقبض في الصدقات إنما يتحقق بأداة (القبض) الفعلى لقوله (حتى تُقبض) ، وهذا يشمل القبض الحقيقي بالحيازة أو القبض الحكمي بالتمكن منها ، فإنها الوسيلة الشرعية النافية للغدر والجهالة حال قصد مستحقها أن يبيعها ، وعلى هذا فمن باع الصدقة المعلومة والمعينة له قبل قبضها فقد تلبس بمخالفة شرعية طبقاً لنص الحديث ، إذ كيف يبيع حقاً لم يتحقق ملك موضوعه وإن كان مستحقاً بالنظر ومعلوماً بالقدر ؟ وهو نصيب احتمالي قائم على خطر التردد بين الحصول والعدم ، والخطاب بالنهي عام يشمل المتصدق عليهم كما يشمل غيرهم من المتعاملين معهم فيها بالشراء قبل القبض .

كما دل مفهوم الحديث على أنه يجوز شرعاً لمستحق الصدقة بيعها والتصرف بها مطلقاً بشرط القبض ؛ حقيقياً كان القبض أو حكمياً ، فلو قبض الفقيرُ السيارة التي تُصدّق بها عليه ؛ قبضاً حقيقياً بالحيازة والإفراز وفق العرف القانوني المعتر ؛ حتى تدخل في ضمانه ويتحمل أخطارها فإنه يجوز له حينئذ بيعها طبقاً لمفهوم المخالفة في الحديث ، ومثل ذلك لو أن المالك المتصدق نقل ملكية السيارة باسم الفقير ومكنه من قبضها ؛ ولا يقبضها الفقر بعد بالحيازة والركوب فإنه يجوز للفقير أيضاً التصرف فيها بالبيع ونحوه ، والسبب أنه قد ملكها بالقبض الحكمي (القانوني) ، والقبض الحكمي علامة تمام الملك والضمان عرفاً ، وعلى هذا فإن القبض الحكمي يتطابق أثره مع القبض الحقيقي ؛ فصح ترتيب التصرفات عليهما وجاز البيع بعد تحققهما .

وتتبين دلاله القاعدة على (حظر تداول الأسهم) من جهة أن الصدقة المستحقة للفقير بلا قبض تعطيه حقاً مطلقاً ومنفصلاً عن عين الصدقة ، فكذلك السهم يعطي صاحبه حقوقاً منفصلة عن أغراض الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، فإذا لم يجز بالنص الشرعي بيع الصدقة قبل قبض عينها وتمييز محتواها فكذلك لا يجوز بيع السهم قبل قبض أصله وتمييز محتواه العيني على أساس القيمة الدفترية ، وكما أن القبض أداة تحقيق العلم النافي للجهالة في بيع الصدقة فكذلك القبض بعد التقويم الحقيقي لأصول الشركة (التنضيض) هو الشرط اللازم لتفادي الجهالة وتحقيق المعلومة في بيع الحصص من الشركة .

٢٣- أحمد في مسنده برقم (١٠٩٨٤) وأبي ماجه في سننه برقم (٧٤٠/٢) (٢١٩٦) ط الحلبي ، عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه ..



## الحادي عشر: قاعدة (سد الذرائع واعتبار الملايات) في فقه المقاصد الشرعية :

إن هذا الدليل وإن لم يكن نصاً شرعاً على غرار الأدلة العشرة قبله إلا أنه دليل مقاصدي معتبر، والعمل بالمقاصد حجة راجحة لاستنادها إلى معانٍ النصوص السمعية وأحكامها الشرعية المتکاثرة ، فهو حجة مُقدمة على مجرد العمل بقاعدة الأصل الإباحة ، ومقصد (حفظ المال) من المقاصد الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية ، ومفهومه أن الشاعر الحكيم قصد بتشريعاته إلى إيجاد المال وصونه مما يخل به ، وضابط مقصود الشريعة من (حفظ الأموال) هو : (إن كل وسيلة تبعث المال وتصلحه وتنميـه فهي مشروعة ، وكل وسيلة تذهب المال وتفسده وتلحق الضـرر به فهي ممنوعـة ) .

وأما قاعدة (سد الذرائع) فتعني ( حظر ما ظاهره الإباحة إذا كان وسيلة إلى مفسدة راجحة ) ، فاقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن يُحـكم على الوسيلة الجزئية الصحيحة بالمنع والـحظر إذا كانت تفضـي إلى مفسدة كـلية قـطـعـية ، وهذا أمر مـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وأـمـثلـتـهـ فـيـ المعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ كـثـيرـ ؛ـ مـنـهـ :ـ حـظـرـ الـرـيـاـ وـالـمـيـسـرـ وـالـخـمـرـ وـالـجـحـانـ مـفـاسـدـهـ الـكـلـيـةـ معـ أنـ فـيـهـ مـنـافـعـ جـزـئـيـةـ ،ـ فـأـلـفـتـ الشـرـيـعـةـ الـمـالـيـةـ حـفـظـاـ لـلـمـجـتمـعـ مـنـ الـمـفـاسـدـ الـكـلـيـةـ الـراـجـحـةـ ،ـ وـبـهـذاـ نـدـرـكـ الـقـاعـدـةـ الـمـقـاصـدـيـةـ الـكـبـرـيـةـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـهـيـ :ـ أـنـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ مـدارـهـماـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ وـنـفـيـ الـمـفـاسـدـ بـرـتـبـتـيـهاـ الـجـزـئـيـةـ وـالـكـلـيـةـ مـعـاـ ،ـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ الرـتـبـتـانـ جـازـتـ الـمـعـاـمـلـةـ وـصـحـ أـثـرـهـاـ ،ـ إـلـاـ مـنـعـتـ وـبـطـلـ أـثـرـهـاـ .ـ

وتطبيـقـ قـاعـدـةـ (ـ سـدـ الذـرـائـعـ)ـ وـاعـتـبـارـ الـمـلـاـيـاتـ عـلـىـ (ـ تـدـالـوـلـ الـأـسـهـمـ)ـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ ظـاهـرـ بـجـلـاءـ ،ـ فـأـضـرـارـ الـبـورـصـاتـ وـمـفـاسـدـهـ مـشـهـودـةـ وـمـعـلـوـمـةـ فـيـ أـدـقـ تـفـاصـيلـهـاـ ،ـ بـلـ وـهـيـ مـوـثـقـةـ وـمـرـقـوـمـةـ فـيـ تـعـاقـبـهـاـ تـارـيـخـياـ وـإـفـاسـدـيـاـ عـلـىـ مـدـىـ الـقـرـنـ الـمـاضـيـ كـلـهـ ،ـ بـلـ إـنـ ضـرـورةـ الـعـقـلـ السـلـيـمـ تـقـضـيـ بـأـنـ مـنـ لـازـمـ تـفـاقـمـ فـقـاعـاتـ الـوـهـمـ السـعـريـ وـتـمـدـدـهـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ أـنـهـاـ أـلـقـصـىـ ثـمـ تـرـتـدـ بـالـانـفـجـارـ لـتـخـلـفـ وـرـاءـهـاـ الـانـهـيـارـ وـالـدـمـارـ الـذـيـ يـوجـبـ تـضـيـعـ الـأـمـوـالـ وـقـتـلـ الـثـرـوـاتـ ،ـ فـاقـتـضـيـ ذـلـكـ أـنـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ تـعـرـضـ الـثـرـوـاتـ وـالـمـدـخـراتـ فـيـ كـلـ لـحظـةـ مـنـ نـمـوـهـاـ إـلـىـ خـطـرـ الـانـهـيـارـ وـالـضـيـاعـ ،ـ وـهـوـ مـاـ أـصـطـلـحـنـاـ عـلـيـهـ بـشـعـارـ (ـ الـبـورـصـاتـ مـقـبـرـةـ الـثـرـوـاتـ)ـ .ـ

وـإـنـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـفـاسـدـ الـكـلـيـةـ لـلـبـورـصـاتـ أـنـهـاـ تـسـلـبـ الـاـقـتصـادـ روـحـهـ وـطـاقـتـهـ الـتـيـ هـيـ الـنـقـودـ وـالـأـثـمـانـ لـتـقـنـدـفـ بـهـاـ فـيـ صـنـاعـةـ فـقـاعـاتـ وـهـمـيـةـ فـارـغـةـ ؛ـ وـهـيـ لـاـ تـكـادـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ أـيـ نـفـعـ اـقـتصـاديـ حـقـيقـيـ ؛ـ لـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ حـرـكـةـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ بـالـتـجـارـةـ وـلـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ التـشـغـيلـ وـالـإـنـتـاجـ وـتـوـظـيفـ الـمـوـاـرـدـ ،ـ بـلـ عـلـىـ عـكـسـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـ نـمـوـ الـبـورـصـاتـ يـعـنـيـ بـالـضـرـورةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ تـعـزـيزـ الـبـطـالـةـ وـتـحـفيـزـ التـضـخمـ وـتـرـاجـعـ الـعـمـلـ وـالـإـنـتـاجـ وـتـدـنـيـ الـصـادـرـاتـ وـزـيـادـةـ الـوـارـدـاتـ ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـضـرـارـ وـالـمـفـاسـدـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـكـلـيـةـ .ـ

فهذه ضرورة عقلية يشهد بها صحيح النظر العقلي وتصدقها الواقع والأزمات المترابطة للأسواق المالية ، وهذا المعنى الإعجازي نبهت عليه الآية الكريمة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »<sup>(٤)</sup> ، فمن تأمل عطف ( ولا تقتلوا أنفسكم ) على ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) أدرك من حكم التأويل وأسرار التنزيل ما تحارفي روته وجلالته العقول .

وإذا كان علماء الأمة أجمعوا على وجوب سد الذرائع فيما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا ، فلا ريب أن تداول الأسهم في الأسواق المالية يستلزم الحظر والتحريم شرعا ، لا سيما وأن مآل الأسواق المالية لا بد وأن يصير إلى انهيار في القيم السوقية المصطنعة للأسهم ، كيف والبورصات إنما هي مقبرة للثروات ومضيعة للأموال ومجلبة للعقود عن العمل والكسل عن الإنتاج ، فكم قتلت الأسواق المالية من طاقات بشرية وثروات نقدية عطلتها ؟ فلا هي وظفتها في التجارة ولا في الإنتاج الحقيقيين ، ولا هي أبقيت عليها سالة على حالها ، وأصبح من ذلك أنك ترى مالك الأسهم المنهارة متعلقا بها لسنين طويلة ؛ فلا هو القادر على بيعها ولا هو الذي ينتفع بقيمتها التي اشتراها بها ، فيظل يرقبها ويتحسر عليها لسنوات طويلة ؛ فتراه معلقا قلبه باحتمالات صعود الأسعار المضاربة رجاء أن يتمكن من إعادة البيع والخروج برأس ماله ، حتى إذا ارتفعت الأسعار زُيّن له المواصلة في تعطيلها بالسلوك المضاربي ، وهكذا لا يزال الشيطان يتلاعب بالمضاربين في الأسواق المالية على نحو من السفه العام الذي تحارفي تصوره العقلاه .

بل حتى لو سلمنا بأن الأصل في تداول الأسهم الإباحة فإن هذا الأصل يجب أن يخضع لآلاته الكلية ؛ عملا بقاعدة ( الوسائل لها أحکام المقاصد ) ، فيجب شرعا سد الذريعة المفضية إلى الضرر العام ولو كانت الذريعة في أصلها وباعتبار ذاتها مباحة شرعا ، وهو ما اشتهر بين الفقهاء قدימה بقاعدة ( الوسائل إلى الحرام ) ، ومثلوا لها ببيع السلاح في الفتنة وبيع العنبر لمن يتخذه خمرا ، ونحو ذلك من الأمثلة التي يتحقق فيها وجوب الحكم بحظر ما كان أصله الإباحة ؛ إذا تعين إفراطاً إلى المفسدة الراجحة ، ولا ريب أن إباحة العنبر في أصله أظهر من إباحة السهم في أصله ، ومع ذلك حظره الفقهاء باعتبار مآلاته الإفسادي الراجح .

**المقصود:** أنه في ظل تبصر الفقيه بتلك الآلات القبيحة والمفاسد الكلية العميقه للأسواق المالية فإنه لا يجوز له الركون إلى قاعدة الأصل الإباحة ؛ وإهمال قاعدة ( سد الذرائع ) واعتبار الآلات من جهة تعلقها بمقصد ( حفظ المال ) ، كما لا يجوز للأقتصادي المسلم . فضلا عن الفقيه . أن يتصادر شهادات العقل والحس وما يعيشه هو مما يعيشه العالم من مآثم البورصات ومفاسدها على العامة والخاصة ؛ فيستسلم إلى أهواء إعلامية فارغة تغذيها العولمة الاقتصادية والرأسمالية المعاصرة ، بل وتساندها آلات الاستعمار بوسائلها الثقافية الناعمة ، وعليه فإن المتعين شرعا على المسلم - فضلا عن الفقيه الإسلامي المعاصر - أن يغلب درء المفسدة العامة فيأرث إلى منع الوسائل المفضية إليها ، ولا سيما في الأموال خاصة .



**والخلاصة:** أنه ما دامت هذه هي حقيقة البورصات وتلك هي سيرتها السوداء ؛ قتلا للثروات وإزهاقا للطاقات وتضييعا للأموال التي أمر الله بحفظها وتنميتها وصونها مما يفسدها أو يضر بها فإن مقصد حفظ المال في الشريعة يقضي بحظر هذا السلوك الفوضوي والذي يتسم بالسفاهة العامة في الاقتصاد ، فدل ذلك على حظر (تداول الأوراق المالية) في البورصات قاطبة ، ومن لم يقض نظره بذلك فليتفقه في المقاصد الشرعية ولبيبر فقه الواقع الاقتصادية ، ولذكر النظر والتفكير والاعتبار كما أمر الله في كتابه بقوله : «فاعتبروا يا أولى الأبصار» <sup>(٢٥)</sup> ، ولتمثل قول الله تعالى : «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون» <sup>(٢٦)</sup> .

٢٥- سورة الحشر / آية ٢.

٢٦- سورة يوسف / آية ١١١.

## الثاني عشر: قاعدة ( حظر بيع الحقوق المجردة ) في الفقه الإسلامي :

من القواعد المقررة في فقه المعاملات المالية **قاعدة ( حظر بيع الحقوق المجردة )** ، فالأساس العيني من الأعيان والمنافع هي أصل البيوع ؛ والحقوق تابعة لها ، والحقوق نوعان ؛ حق مقرر في محله ، وحق مجرد عن محله ، **أما الحق المقرر في محله فضابطه** : ما كان متصلة بأصله ومنافعه العينية ؛ وقيمة الحق تستمد من ذات منافعه ، فمن باع هذا الحق المقرر إنما يكون قد باع تلك المنافع الحقيقة في الواقع ؛ ويأتي تقويم الحق تابعاً لها ، فتكون المعاوضة عليه جائزة شرعاً ، لأنها من توابع العين والتابع تابعاً .

**والضابطان العمليان** في السوق لهذا النوع من الحقوق المقررة ؛ هما : الحياة العينية والتقويم السعري العيني ، بمعنى أن تكون الأصول والمنافع مقصودة للمشتري ؛ بحيث يقصدها أصلها ويزورها فعلياً ويتصل بها غرضه ، والحق تابع لها ، كما يكون سعر الشراء مقوماً على أساس القيمة الفعلية لتلك الأصول والمنافع التي اتصل الحق بها ؛ وليس التقويم مختصاً بالحق المجرد استقلالاً بذاته ، ومن المنظور المقاصدي فإن هذين الضابطين يتحققان الرواج والتداول الحقيقي للأقتصاد ، إلى جانب منع المضاربات السعرية على الحقوق المجردة نظير الزمن ، والتي من شأنها أن تصنع فقاعات وهمية من الأسعار المضاربة الفارغة من النفع الاقتصادي الكلي .

**وأما الحق مجرد عن محله فضابطه** : ما انفصل عن أصله ومنافعه العينية ؛ حتى تكون قيمته تستمد من ذات الحق ؛ لا من أصوله ومنافعه ، فمن باع هذا الحق المجرد فإنما يقصد المتاجرة فيه لذاته ؛ دون أصوله ومنافعه .

**والضابطان العمليان** الكافيان عن الحق المجرد في السوق هما : انتفاء الحياة العينية وانتفاء التقويم السعري العيني ، بمعنى أن تكون الأصول والمنافع الحقيقة للحق غير مقصودة للمشتري ، بحيث لا يلتقي إليها أصله ولا يتصل بها غرضه ولا قصده ، وإنما يتمحض قصده في المتاجرة بالحق المجرد استقلالاً بذاته ، وأما التقويم السعري فيأن يكون سعر الحق مقوماً لا على أساس المنافع المتصلة به ، وإنما على أساس العائد المضاربي المتوقع من إعادة بيعه مستقبلاً ، وهذا الضابطان العمليان يكشفان عن وجود ( بيع الحق المجرد ) صورة وقدراً .

**ومن المنظور المقاصدي** فإن آلية المتاجرة بالحقوق المجردة تعطل حركة السلع والخدمات تجارة وإنتاجاً في الاقتصاد ، كما تؤجج المضاربات السعرية نظير الزمن ؛ والتي من شأنها أن تصنع فقاعات وهمية من الأسعار المضاربة الفارغة من النفع الاقتصادي الكلي .



## فتوى شرعية بشأن حظر نظام «تداول الأseم» في سوق الأوراق المالية

د. رياض منصور الخليفي

ولقد نظر الفقه الإسلامي قديماً إلى مسألة (بيع الحق المجرد) نظرةً مَقاصِدِيَّةً واقتَصَادِيَّةً مُعَمَّقةً، فأدرك الفقهاء خطر المآلات الفاسدة على الاقتصاد والتي تترتب على بيع الحقوق المجردة فجاء موقفهم صريحاً بحظرها والمنع من تداولها ، حتى استقر ذلك بينهم بصورة قواعد فقهية كليلة ، منها : قاعدة (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها)<sup>(٢٧)</sup>، وقاعدة (بيع مجرد الحق باطل)<sup>(٢٨)</sup>، وقاعدة (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد)<sup>(٢٩)</sup>، وإن تعدد القواعد وتتنوع ألفاظها مع اتحاد دلالتها يوضح لنا مدى وضوح موقف الفقه الإسلامي تجاه مسألة (بيع الحقوق المجردة)<sup>(٣٠)</sup> .

والحق إن فكرة (تداول الأseم) المعاصرة مطابقة لفكرة (تداول الحقوق المجردة) في الفقه الإسلامي ، ذلك أن السهم في حقيقته الراجحة في فقه القانون التجاري عبارة عن ( حقوق مجردة قابلة للتداول في سوقها)، فثبت بذلك أن السهم السوقي المعاصر لا يعدو أن يكون ( حقاً مجرداً ) معاصرًا يتم تداوله بالطرق التجارية بيعاً وشراءً، وأمامه ذلك توافر الضابطين السوقيين وهما : انتفاء الحياة العينية وانتفاء التقويم السعري العيني ، فالأسهم في أصلها إنما تقصد لذواتها الحقوقية المجردة ، وأما الأصول والمنافع الحقيقية للسهم بقيمتها الدفترية فهي غير مقصودة للمشترين ، بل لا يلتفتون إليها أصلًا ولا يتعلق بها غرضهم ولا قصدتهم إلا بنسبة لا تتجاوز (٪٣) في السوق حال نشاطها ، وأما التقويم السعري للأسهم فيتم على أساس القيمة السوقية في البورصة ، وحقيقة ذلك تقويم الحق المجرد لا على أساس أصوله والمنافع المتصلة به ، وإنما على أساس العائد المضاربي المتوقع من إعادة بيعه مستقبلاً ، فثبت بتحقق الضابطين السوقيين اتحاد الوصف بين ( الحق المجرد ) قديماً ( وتداول الأسهم ) حديثاً، فتعين الحكم فيما بالحظر والتحريم شرعاً ، وفي ذلك تطبيق معاصر لصريح القواعد الفقهية المقررة في حظر (بيع الحقوق المجردة) .

ولإثبات أن السهم يستبطن فكرة الحقوق المجردة نقول : لو أن مالكاً لأسهم جاء إلى سوق الأوراق المالية وطالب بقبض حصته الحقيقية من أصول الشركة وموجوداتها التشغيلية لاعتبر الناس ذلك سفها منه وجهالة ومناقضة للواقع ، إذ إن الواقع العملي الذي يشهد به الحس والواقع ويؤكده العقل والمنطق المالي أن طلب حياة مالك السهم لأصول الشركة التشغيلية هو أمر مستحيل ؛ بل محظوظ من الناحية القانونية في غير حال التصفية النهائية للشركة ، إذ الأسواق المالية لم توضع لهذا ، والسبب ببساطة أنها في رحاب سوق خاص ما وجد إلا لتداول الحقوق المجردة والمنفصلة عن أغراضها ومنافعها الحقيقية ، فبات طلب الحياة العينية أمراً مستهجناً ومستنكراً في سوق تداول ( الحقوق المجردة ) .

٢٧- الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٢١٢ ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو ( ١٤٧/٣ ) .

٢٨- المبسوط للسرخسي ( ١٤٧/٣ ) ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو ( ١٤٨-١٤٧/٣ ) .

٢٩- شرح الخاتمة ص ٢٥ ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو ( ١٤٧/٣ ) .

٣٠- موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو ( ١٤٨-١٤٧/٣ ) .

وفي خاتمة هذه الفتوى .. فإنني أحمد الله العلي القدير أن يسر لي إصدار هذه الفتوى نصحا للأمة وامتثالاً لأمره جل وعلا في قوله : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ » ، واستشعاراً لكارثية الأخطار المحدقة بأمة الإسلام نتيجة تسلط أعدائها على مقدراتها ومدخراتها عبر أدوات العولمة الاقتصادية الحديثة، والتي تقع البنوك الربوية والأسواق المالية على رأسها ، وقد خلصت من مجموع الدلائل والحجج الشرعية والعقلية المثبتة في هذه الفتوى إلى تقرير ما أراه راجحا عندي ؛ وحاصله : أن نظام تداول الأسهم في الأسواق المالية المعاصرة محرم شرعاً ، وذلك استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة والأثر ؛ بل والإجماع المعتبر ؛ إلى جانب اعتبار المآلات وصحيح النظر ، بل لو لم يكن في البورصات إلا أن المحرمات فيها أكثر بكثير من المباحثات في العقود والمنتجات والأخلاقيات لكتفى بذلك قاضياً بمنعها في فقه الشريعة وأصولها وقواعدها ومقاصدها .


وأسائل الله الكريم الرحيم بمنه وكرمه أن ينفع بهذه الفتوى كاتبها وقارئها ، فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ، كما أسأله أن يجعلها دليلاً للمستبصرين وسبيلاً للمترشدين لبلوغ مرضات رب العالمين في الحكم على مسألة ( تداول الأسهم ) في الأسواق المالية خاصة ، ونظائرها من عقود التداول المالي في البورصات بأنواعها عامة ، والله المستعان .. وهو الموفق للصواب .

### وكتبها / د. رياض منصور الخليفي

دولة الكويت الأربعاء في ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٤ م



د. رياض الخليفي  
د. رياض الخليفي في ٢٠١٤/٣/١٠



د. رياض منصور الخليفي



مختصر السيرة الذاتية  
د. رياض منصور يوسف الخليفي

١٩٦٩/١١/١١

- مؤسس ورئيس مجلس الإدارة، بنك الإنتاج الفلسطيني .
- الرئيس التنفيذي لشركة الإنتاج الدولي القابضة دولة الكويت .
- مدير عام شركة المستشار الشرعي الدولي للاستشارات والتدقيق الشرعي والتدريب الكويت .
- الخبرير المشارك في المالية الإسلامية لدى المجمع الفقهية الدولية .
- مستشار شرعي وعضو هيئة الفتوى لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج الكويت .
- مؤسس ومستشار قسم التدقيق الشرعي الداخلي لدى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .
- مستشار البرامج الإسلامية ومدير شهادة « الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية » معهد الدراسات المصرفية .
- عضو مؤسس الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي ، الرياض .
- محكم دولي معتمد في التحكيم التجاري مركز التحكيم التجاري لدى مجلس التعاون الخليجي .
- دكتوراه في فقه المعاملات المالية المعاصرة كلية دار العلوم بجمهورية مصر العربية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى ، وعنوان الأطروحة : « منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية » .
- ماجستير أصول الفقه ( دلالة الأمر عند الأصوليين ) كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .
- ماجستير القانون الخاص ( التجاري ) ( محل عقد تداول الأسهم ) جامعة الشرق الأوسط بالمملكة الأردنية الهاشمية .
- بكالوريوس الشريعة الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- دبلوم مهني معتمد تخصص « بنوك وتمويل تقليدي » من كلية نيوكاسل ببريطانيا .

**الأبحاث العلمية المحكمة**

- « المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية » مجلة الاقتصاد الإسلامي / السعودية . ( منشور )
- « التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة » مجلة الشريعة / الكويت . ( منشور )
- « قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية » مجلة الحقوق / الكويت . ( منشور )
- « قانون التأمين التكافلي .. الأسس الشرعية والمعايير الفنية » مجلة الحقوق / الكويت . ( منشور )
- « القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها » مجلة الشريعة / الكويت . ( منشور )
- « استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي » مجلة الشريعة / الكويت . ( منشور )
- « التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية » مجلة الشريعة / الإمارات . ( منشور )
- « شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي » .. مجلة الشريعة / الكويت . ( منشور )
- « مراجعات نقدية في مصادر القاعدة القانونية » ، مجلة جامعة اليرموك /الأردن . ( منشور )
- « الاعتراض عن الحقوق المعنوية .. مفهومه وضوابطه » ، مجلة الشريعة / الكويت . ( مجاز للنشر )

**التطوير والابتكارات العلمية**

- ابتكار وتطوير وتأسيس نموذج عمل « بنوك الإنتاج » .
- تطوير نموذج « الأهرامات الثلاثة » ” تحليل أصول الأزمات الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ” .
- تطوير نموذج « الهندسة المالية الإسلامية » و « نظام الحظر المالي في الشريعة الإسلامية » .
- تطوير منتج تأميني .. ( يجمع بين نظام الوقف وفق آليات تأمينات الحياة التكافلية ) .
- تطوير نموذج « قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية » ” نظام التداول والرواج ” .
- تطوير استراتيجية « التحول نحو المصرفية الإسلامية » و استراتيجية « أسلامة البنوك المركزية » .
- تطوير منهج علمي معاصر باسم « علم المالية الإسلامية » .
- تطوير نموذج « نظام الجودة الشرعية للمؤسسات الخيرية » .
- تطوير نظرية « هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية » .
- تطوير نموذج « استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي » .
- تطوير وصياغة نص قانون نموذجي بشأن « حظر الفائدة الربوية في القطاع المصرفي والمالي » .



## في فقه الباطل وأثره في حظر نظام تداول الأseم في الأسواق المالية المعاصرة

دراسة تأصيلية مقارنة ل مختلف الأبعاد الاقتصادية والمالية والقانونية  
والشرعية لنظام التداول المالي

د. رياض منصور الخليفي

القسم الأول : الجديد في حظر نظام تداول الأseم في سوق الأوراق المالية.

( دراسة تفصيلية وتوثيقية شارحة لفتوى حظر نظام تداول الأseم في الأسواق المالية ) .

القسم الثاني : الجديد في فقه الباطل في الأموال في الشريعة الإسلامية .

( دراسة شرعية للنهي عن أكل المال بالباطل في الشريعة الإسلامية وأثره الدلالية في الأحكام المالية ) .

القسم الثالث : الجديد في عقد تداول الأseم في التشريعات القانونية المعاصرة .

( رسالة ماجستير ) .. ( دراسة قانونية تأصيلية لنظام تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ) .

الملاحق : نص الفتوى الشرعية بشأن حظر نظام تداول الأseم في سوق الأوراق المالية .